على الجبابة ووكيل ادعى الدفع لموكله وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل ما ذكر مالو ادعى بعد موته الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد والدهم قبل موته (قوله أمينا) أى لم يعينه المالك (قوله وجحودها) بأن يقول لم تودعنى يضمن بخلاف لا وديعة لك عندى فيقبل بعده فى دعوى الرد والتلف و يعذر فى دعوى النسيان قبل التلف لا بعده ﴿تنبيه﴾ إذا ردت اليمين على المالك فى التلف حلف على نفى العلم به ﴿فروع﴾ أودعه ورقة مكتوبة باقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف مالو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز فى الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فان صدقهما فالخصومة بينهما وان صدق أحدهما فلآخر تحليف الوديع فان نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هى لأحدكما وأنسيته وكذباه فى النسيان ضمن والأمر فى اللقطة بعد تعريفها وفى ثوب ألقاه الريح فى داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال و إن لم يكن جائرا . ويجوز لمن هى فى يده فى هذه الحالة أن يصرفهما فى مصارفهما أو فى بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الامام جائرا ، والله أعلم .

كتاب قسم الفئ والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لأن المال الحاصل فيه كالوديعة فى بيت المال للمسلمين أولأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يدل له معنى الفئ الآتى أولأن الوديعة قد يئول أمرها لبيت المال أو غير ذلك والقسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا و يطلق على العدل بين الزوجات و بفتحهما بمعنى اليمين و بكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة والفئ بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع الينا من الكفار لأن الله خلق الكون ومافيه لمنافع عباده المؤمنين وهو تحت يد الكفار كالعارية أوالوديعة فاذا أخذه المؤمنون فقد رجع الى محله والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الربح والمشهور تغايرهما كما سيأتى و بدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا انفرد فاذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين وقيل يطلق الفئ على الغنيمة دون عكسه وقيل تطلق الغنيمة على الفئ دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام فان المراد بها مايعم الفئ بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء فتأخذه ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر فيما يأتى ومعنى أخذ النار له حرقه بها فى موضعه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجعه . ثم رأيت فى حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير مايصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر مااذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه فى شرائعهم إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه فى شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما فى النمل والقمل اذا تعذر دفعه الا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله أن يفعل فى خلقه مايشاء فتأمل (قوله مال) وكذا غيره ولو أسقط اللام لشمله (قوله حصل) أى لنا بمعنى دخوله فى قبضتنا لأنه فى بيت المال (قوله من كفار) ولو غير حربيين أولم تبلغهم الدعوة بما حولهم فخرج صيد دارهم

أرادت وارث المودع الرد على المالك أوأودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكر م(وجحودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لأن خفاءها أبلغ فى حفظها

﴿كتاب قسم الفئ والغنيمة﴾

(الفئ مال حصل من كفار بلا قتال

[قول المتن أو ادعى وارث المودع الخ] لو ادعى أن مورثه من ردّ على المالك قبل موته صدق على الأصح [قول المتن على المالك] خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فانه يصدق .

﴿كتاب قسم الفئ والغنيمة﴾

[قول المتن مال] هو باعتبار الغالب والا فالاختصاصات كالأموال قيل لو قبل الحصول بكونه على سبيل الغلبة

فهو كدارنا وخرج مال مسلم عندهم (قوله خيل وركاب) ذكرهما للتبرك بالقرآن فمثلهما غيرهما كرجالة وسفن ومنه المسروق لوجود الايجاف فيه ومنه اللقطة والضالة والصغير منهم وأما ما أهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن أهدى له وليس فيئا ولا غنيمة لعدم الايجاف ولأنه باختيارهم (قوله أى إبل) هو كالركاب لاواحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة (قوله خوفا من المسلمين) ليس الخوف والمسلمون قيدا ففيرهم ولو نحو مرض كعجز عن حمل شئ كذلك (قوله بلاوارث) أى مستغرق لماله أوالفاضل منه فيء إن انتظم بيت المال والارد على الوارث كما فى المسلم (قوله فيخمس) خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين (قوله ما أفاء الله) لكن ليس فى الآية تصريح بذكر التخميس وإنما ذكر فى آية الغنيمة فحمل ماهنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها لبيانه (قوله وخمسه خمسة) ويميز بالقرعة كما سيأتى (قوله فلله) ذكره للتبرك (قوله يقسم) بالبناء للفاعل أوالمفعول والمراد أنه يستحق ذلك إذا لم يقع وإلا لما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم الأهم فالأهم (قوله كالثغور) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح (قوله والقضاة) أى فى البلاد لاقضاة العسكر الذين معه يحكمون لأهل الفيء فانهم منهم (قوله والعلماء) والمراد بهم المشتغلون بأى علم ولومبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الأدب كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون ومن يريد حفظ القرآن وسواء فى الجميع الغنى والفقير وقدر المعطى الى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالى ويعطى الفقير العاجز عن الكسب أيضا ﴿فرع﴾ قال ابن عبد السلام لومنع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لأنه لا يكون فى الأموال العامة وهذا أحدأقوال أربعة ذكرها الغزالى ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هوالقياس وأقره فى المجموع قال العلامة الخطيب وهوالظاهر (قوله يقدم) أى وجوبا (قوله بنوهاشم الخ) فيه تغليب المذكر أى المنتسب إلى من ذكر خرج ولدغيرهم ولومن بناتهم كما سيذكره (قوله وهم المراد بذى القربى فى الآية) أى وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد مابعده (قوله بنى عمهم) هو مثنى ويبدل منه مابعده (قوله يشترك الخ) أى من حيث الاستحقاق وينبغى تقديم الأحوج فالأحوج (قوله كالارث) أى فى التفضيل وكذا فى عدم صحة إعراضهم عنه لافى غيرذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن مع الابن ويستوى ذوالجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالأخ للأب قال الأذرعى ويعطى

لخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لافيء [قول المتن وايجاف خيل وركاب] واحده راحلة من غير لفظه. قال الزركشى ينبغى أن تكون الواو فى الموضعين بمعنى أو والتقدير ماحصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذى هوأعم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص [قول المتن خوفا] مثله ماجاوا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغالب [قول المتن فيخمس] أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية الفيء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة. وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أى ترك بيان التخميس فى آية الفيء احالة على بيانه فى آية الغنيمة كذا ذكره الزركشى. قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف. نعم ليس فيها التخميس الذى قاله انتهى [قول المتن والعلماء] قال الغزالى بعد ذكر العلماء ونحوهم ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون الى رأى السلطان بالمصلحة حكاه عنه النووى فى باب البيع من شرح المهذب. قلت وعبارة المنهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد فى الأيتام [قول المتن كالارث] يريد أن هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ماذكر كالارث بخلاف الوصية

و) بلا (ايجاف) أى اسراع (خيل وركاب) أى ابل (كجزية وعشر تجارة وما جاوا عنه خوفا) من المسلمين عند سماع خبرهم (ومال مرتد قتل أو مات و) مال (ذمى مات بلا وارث فيخمس) خمسة أخماس قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف (وخمسه خمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم) فالاهم (والثانى بنوهاشم و) بنو (المطلب) وهم المراد بذى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (يشترك) فيه (الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث) فله سهمان وللأنثى سهم

الخنثى نصيب أنثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله ان رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه (قوله كما فعل الأولون) أى فهو اجماع مخصص لما قبله (قوله أى اليتيم) أى الذى هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو أنثى أو خنثى ولو مميزا لا أب له أى معروف شرعا فدخل ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان واذا ظهر الأب فيهما رجع عليهما بما دفع لهما كذا نقل عن شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فيهما وهذا فى حق الآدمى سواء كان له جد وأم أم لا وفاقد الأم منه يقال له منقطع وأما اليتيم فى البهائم فهو فاقد الأم وفى الطيور فهو فاقد أبويه معا (قوله ويشترط) أى من حيث الاعطاء لا من حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور (قوله فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط إسلامه أيضا (قوله المساكين) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام أيضا (قوله وابن السبيل) أى الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر (قوله يعم) أى وجوبا ان وفى المال (قوله الأصناف) وكذا آحادها وله التفضيل فى الأصناف والآحاد (قوله الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق وهو بالبينة فى ذوى القربى أو بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملى وبالبينة فى اليتامى وكذا فى المساكين ان عرف للمدعى مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا وإلا صدق بيمينه كابن السبيل ولابد من البينة فى أهل الخمس الأول مطلقا، ويجوز أن يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ومن اجتمع فيه وصفان أخذ بأحدهما باختياره فان كان أحدهما غزوا جاز الأخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع فى شخص يتم ومسكنة أخذ باليتم لأنه وصف لازم مردود ناشئ عن غفلة لأن الفقر شرط فى استحقاق اليتيم فتأمل ولو فقد واحد من الأصناف صرف ما يخصه إلى الباقين منهم (قوله وقيل يخص) ظاهره وجوبا (قوله وان لم يعم) قال بعضهم المناسب وان عم الجميع بأن كان كثيرا فراجعه وقد يراد بالأول وان لم يعم الامام بالاعطاء جميع من فى تلك الناحية وبالثانى وان عم المال لكثرته جميع الأصناف واختار الشارح الأول لأنه فى مقابلة التعميم الذى يجب على الوجه الأول (قوله بقدر الحاجة) مقتضاه أن ما زاد على قدرها يمتنع نقله بلا خلاف وليس كذلك كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذى جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز النقل ما فى الزكاة من منعه بتشوف أهلها إليها وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم وفيه بحث لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع والوجه أن يقال لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها بخلاف الفىء فتأمل (قوله للمرتزقة) ومنهم قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم ونحوهم كما مر وسموا بذلك لطلبهم من الامام أرزاقهم (قوله المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كما سيأتى آنفا (قوله وعلى الأول) انما خصه لأن ما سيأتى فيما إذا فضلت لا يتأتى على غيره (قوله فيضع) أى ندبا على المعتمد (قوله ديوانا) هو فى الأصل اسم شيطان وسيأتى فى الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله بكسر الدال) أى على الأفصح ويجوز الفتح وهو فارسى معرب وقيل عربى

ولا يعطى أولاد البنات كما فعل الأولون (والثالث اليتامى وهو) أى اليتيم (صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثانى لا يشترط لشمول الاسم للغنى (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) وسيأتى بيانهما وبيان الفقير فى الكتاب التالى لهذا (ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء (وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم) وان لم يعم الجميع للمشقة فى النقل وأجيب بأن النقل لناحية لا شىء فيها أو لم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحاجة لعموم الآية (وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد) لعمل الأولين والثانى أنها للمصالح كخمس الخمس وأمها تعهد المرتزقة فيرجع إلى الأول ويخالفه فى الفاضل عنهم والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للأصناف الأربعة وعلى الأول (فيضع الامام ديوانا) بكسر الدال وهو

للأقارب فانها عطية آدمى على أن المزنى وأبا ثور ذهبا الى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوى بين المدلى بجهتين والمدلى بجهة وأنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض [قوله ولا يعطى أولاد البنات] هذا قد يشكل عليه عدهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته اليه والجواب قول الشارح كما فعل الأولون [قول المتن فقره] أى بالمعنى الشامل للمسكنة [قوله والثانى لا يشترط] استدل له الماوردى بأنه لو اشترط الفقر لدخل فى المساكين وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان [قول المتن للمرتزقة] لو لم يف الفىء بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله [قوله والثالث الخ] مأخذه ظاهر آية الحشر ولأنها كانت للنبى صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من بعده لمن به النصرة [قوله وعلى الاول]

أوجاعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم و يجمعهم عند الحاجة ونصبه قال فى الروضة مستحب (و يبحث عن حال كل واحد) منهم (وعياله وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (و يقدم فى اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لشرفهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولحديث قدموا قريشا رواه الشافعى بلاغا وابن أبى شيبة باسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (و يقدم منهم بنى هاشم) جده الثانى (و) بنى (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) أخى هاشم لأبيه عبد مناف بن قصى وتقديم بنى المطلب لما تقدم من تسوية النبى بينهم و بين بنى هاشم فى القسم (ثم) بنى (عبد العزى) بن قصى لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم بعد بنى عبد العزى بنو عبد الدار بن قصى (ثم) بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الجيدة فى الاسلام وهم حيان [قول الشارح خص التفريع بالأول لأن قوله الآتى فان فضلت الأخماس الخ لا يأتى على غيره [قوله كما فى الشامل] أى خلافا لما قال غيره المراد به من يضبط الأسماء [قوله ونصبه الخ] سكت عن بيان المديوان وكذا فى الروضة وهو يفهم الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب [قول المتن ثم الأنصار] هم من ولد قحطان الأوس والخزرج [قوله (ثم سائر العرب) أى باقيهم (ثم) يعطى (العجم) لأن العرب أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

(قوله و ينصب) أى الامام ومنصوبه يسمى صاحب جيش وهو ينصب النقباء وهم ينصبون العرفاء فالعريف منصوب الامام بواسطة وسمى بذلك لأنه يعرف أسماء من هو منصوب عليهم (قوله ونصبه) قال فى الروضة مستحب وهو المعتمد (قوله و يبحث) وجوبا (قوله وعياله) ممن عليه مؤنتهم كزوجاته وان حدثن ولم يحتج اليهن وأمهات أولاده كذلك وقيده بعضهم بالمحتاج اليه منهن وفارقن الزوجات باعسارهن فى أربع وأولاده وان حدثوا لعدم اختياره فى حدوثهم وعبيده المحتاج اليهم حتى لو لم يكن له عبد واستاج اليه لزمانة أو خدمة وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤنته وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤنتها واشترط شيخنا الرملى فى كل من يعطى لأجله أن يكون مسلما و بعضهم لم يشترط ذلك فى أصوله ولا فى زوجاته و به قال شيخنا وهذا كله فى حال حياته وسيأتى ما بعد موته (قوله وما يكفيهم) و يراعى فى ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادته مروءة وضدها و يزاد بزيادة عمونه (قوله فيعطيه كفايتهم) و يملك ما يعطاه على الراجح ولو لزوجته وولده و يصير اليهم من جهته قال شيخنا وله التصرف فيما يأخذه ولو بغير الاعطاء لهم لأن المؤنة التى عليه له دفعها من أى شئ أراد (قوله و يقدم) أى استحبابا كما سيذكره (قوله قريشا) سموا بذلك لتقرشهم أى تجمعهم أو لشدتهم أو غير ذلك (قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر (قوله ابن كنانة) وهو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه (قوله أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثانى عشر وسيأتى (قوله جده الثانى) هو بدل من هاشم وقبله عبد المطلب (قوله عبد مناف) هو جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين (قوله ابن قصى) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم واذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اه (قوله بنى عبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى المعجمة هو أخو عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله بنو عبد الدار) هو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصى ثم يقدم بعد بنى عبد الدار بنو زهرة بن كلاب لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثم بنو مخزوم لمكان أبى بكر وعائشة رضى الله عنهما ثم بنو عدى لما كان عمر رضى الله عنه ثم بنو جمح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحرث (قوله حيان) مثنى حى بمعنى قبيلة و يبدل منهما الأوس والخزرج و يقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم العليا و يقدم منهم الأوس لأنهم من ورثة أخواله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم سائر العرب بعد الأنصار) أى و بعد الأقرب إلى الانصار كمضر فربيعة فعدنان فقحطان و يقدم فى العرب والعجم بالقرب فبسبق الاسلام فبالدين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا (قوله وهذا الترتيب مستحب) وهو ما مر بقوله و يقدم فى اثبات

الاسم الى هنا (قوله ولايثبت) أى ندبا فيكره عند شيخنا الرملى والزيادى وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا فى اثبات أسماء المرتزقة أما عيالهم فيثبتهم مطلقا (قوله أعطى) وان محى اسمه من الديوان قال شيخنا ومحواسم من لم يرج وطال مرضه مندوب و فى ابن حجر وجوبه ولعل الاعطاء المذكور فى هذا وما بعده واجب (قوله لئلا يشتغل الناس الخ) و بذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأنفس فى العلم لاعنه وهذا فى الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا (قوله فيعطى الزوجة) وان تعددت وكذا المستولدة (قوله حتى تنكح) أو تستغنى أو تموت (قوله الذكور) قيد به لمناسبة قوله ليستقلوا الخ ولو أدخل الاناث فى كلامه لكان أولى لايهام ماذكره بقاء اعطاء البنات قبل التزوج وان استقلوا وليس كذلك وقيد شيخنا الرملى من يعطى فى جميع من ذكر بالاسلام والخيرة فى قدر المعطى وزمن الاعطاء للامام وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ولبعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع ويجيب من طلب اثبات اسمه ان كان أهلا ورآه مصلحة و فى المال سعة ﴿فرع﴾ من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شىء له والا فنصيبه لوارثه (قوله بالتشديد) أى فى الضاد المعجمة مع فتح الفاء وجوز بعضهم التخفيف وفيه ايهام بقاء جميع الأخماس الأربعة (قوله وزع الفاضل عليهم) أى الرجال البالغين من المرتزقة لاعلى غيرهم ولا ذراريهم (قوله على قدر مؤنتهم) لعل المراد على قدر نسبة ما أعطى لكل منهم من جملة ماأخذه الجميع فراجعه (قوله يصرف بعضه) أى الفاضل لاجميعه (قوله والكراع أى الخيل) وكذا فى غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرفه فى غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك أن الامام لايبقى فى بيت المال من الفئ شيئا ما وجد له مصرفا ولايدخر منه شيئا لنحو خوف نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار ﴿فرع﴾ قال فى الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقى ما كان يأخذه دينا عليه لاعلى ناظره (قوله بأن يقفه الامام) وغلته أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها لأهل الخمس الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله بيعه ان رآه مصلحة وقسم ثمنه على ماذكر وله قسمه ان رآه كذلك الاخمس الخمس الذى للمصالح لأنه لايتصور قسمته فوقفه أولى (قوله ومقابل المذهب الخ) فيه أن التعبير بالمذهب فى غير محله (قوله ووجه أنه يقسم) وقد مر ترجيحه ان رآه مصلحة ومر عدم تصوره فى سهم المصالح ولذلك استثناه.

﴿فصل﴾ فى الغنيمة ومامعها من تخميس وغيره ومر معناها لغة وماذكر هنا معناها شرعا (قوله مال) ونحوه كما مر (قوله حصل) أى حصله المكلفون منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا فيقسم مابقى منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب مايراه الامام وأما ماحصله الذميون بقتالهم لأهل الحرب فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه فلو أخذه مسلم وكافر خمست حصة المسلم وحده (قوله من كفار) أى حربيين فقط

[قول المتن ولا من لايصلح للغزو] وهو من عطف العام على الخاص [قول المتن زوجته وأولاده] افراد الأول وجمع الثانى ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشى لم أر فيه نقلا ثم استغرب أنها تعطى [قول المتن وزع] قال الزركشى هنا فرع للامام صرف مال الفئ فى غيره و يعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف الزكاة ﴿فصل: الغنيمة مال حصل﴾ قال الزركشى الأحسن حصلناه ليخرج ماحصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بغنيمة لنا ولايجب تخميسه وقوله من كفار أى أهل حرب بقرينة القتال وقوله وايجاف الواو بمعنى أو أوهو

(أعطى) لئلا يرغب الناس عن الجهاد و يشتغلوا بالكسب (فان لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده اذا مات) لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد) الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب والاناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثانى لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له (فان فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه فى إصلاح الثغور والسلاح والكراع) أى الخيل لأن ذلك عدة لهم ويكون الموزع الباقى بعد ذلك والثانى المنع بل يوزع جميع الفاضل (هذا حكم منقول الفئ فأما عقاره) وهو الدور والأراضى (فالمذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الامام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أى مثل قسم المنقول

أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل ووجه أنه يقسم كالمنقول الاسهم المصالح ﴿فصل﴾ (الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف)

بخيل وركاب (فيقدم منه السلب القاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو ثياب القتيل والخف والران) بالراء والنون وهو خف بلا قدم (وآلات الحرب كدرع) أى زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة معه) بهميانها (وجنيبة تقاد معه) وفى المحرر وغيره بين يديه (فى الأظهر لاحقيبة مشدودة على الفرس) بما فيها من الأمتعة والدراهم (على المذهب) والطريق الثانى يطرد القولين فيها وجه أولهما أن هذه الأشياء فى يده يمتد طمع القاتل بها والثانى قال ليس مقاتلا اليها والفرق بين الجنيبة والحقيبة أن الجنيبة فى معنى المركوب (وانما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفى به شر كافر فى حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله) أى الكافر (وقد انهزم الكفار فلا سلب له) لانتفاء ركوب الغرر المذكور (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه فى الأظهر) والثانى يقول فى الأسر لم يندفع به شره كله وفى قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم وفى قطع الرجلين قد يقاتل راكبا بيديه ويجرى الخلاف فى قطع يد ورجل بخلاف قطع احداهما (ولا يخمس السلب [قول المتن على المشهور) والثانى يخمس خمسه لأهل الخمس والباقى للقاتل (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة الى ذلك

(قوله بخيل وركاب) أى إبل وكذا رجالة وسفن ومنه ماسرق أو لقط كما مر (قوله ذكرا كان أو أنثى) أعجميا كان أو مجنونا لاذميا ولا عبدا مسلما لذمى ولا مرجفا ولا مخذلا بل يمنعان من الخروج كما يأتى وقيد بعضهم القتل بغير المكروه فلا سلب فى قتل نحو أب و بغير الحرام فلا سلب فى قتل امرأة وصبى لم يقاتلا واعتمده شيخنا فى الثانى دون الأول (قوله قال صلى الله عليه وسلم) فيه رد على من قال انه من قول أبى بكر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله وهو ثياب القتيل) أى الملبوسة له وان زادت على الحاجة وكذا مابعدها (قوله وسلاح) أى معه ولو حكما فيشمل مامعه وان زاد على الحاجة ومايحتاجه وليس معه وان تعدد بخلاف مالا يحتاجه كما فى شرح شيخنا أى وليس معه (قوله ومركوب) أى بالفعل أو زمامه بيده لامابيد غلامه ولا ولد مركوب به ولا عبده ولا مايحمل ثقله ونحو ذلك (قوله ونفقة بهميانها) أى كيسها (قوله وجنيبة) أى واحدة وان تعددت والخيرة فيها للقاتل (قوله وفى المحرر الخ) فعبارة المصنف أولى إذ لافرق بين كونها بين يديه أو خلفه أو بجانبه (قوله لاحقيبة) وسميت بذلك لكونها على حقو البعير (قوله بما فيها من الأمتعة والدراهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب والا ففيه مامر (قوله بركوب) أى ارتكاب غرر يكفى به أى الركوب ومنه اغراء نحو كلب عقور عليه لانحو أعجمى ومجنون كما مر لأنهما من أهل الملك (قوله أو أسيرا) أى ممنوعا من الهرب فلو لم يمنعه من أسره من الهرب فان قتله فله سلبه أوقتله غيره استحق سلبه أوقتله هو وغيره اشتركا فى سلبه (قوله وقد انهزم الكفار) أى وكان المقتول من المهزمين والا فله السلب وخرج مالو تحرفوا أو تحيزوا أو قصدوا الخديعة فالسلب فى ذلك باق للقاتل (قوله يفقأ عينيه) المراد زوال ضوئهما ومن له عين واحدة تكفى ازالتها (قوله وكذا لو أسره) أى وحده فله سلبه ان منعه من الهرب كما مر فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع يده ونحو ذلك مما يأتى ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول ولو قطع واحد رجله وآخر رجله الأخرى مثلا فان وقعا معا اشتركا فى سلبه والا فالوجه أنه للثانى لأن الأول لاحق له كما يأتى وقول بعضهم إنه لهما كما فى مسئلة الاستواء السابقة فيه نظر فراجعه (قوله ويجرى الخلاف فى قطع يد ورجل) سواء قطعهما معا أو مرتبا فله السلب (قوله بخلاف قطع احداهما) أى اليدين أو الرجلين فلا سلب لقاطعها ان لم يحصل بها اثخان والا فله السلب كما مر وعليه يحمل ماوقع فى قصة أبى جهل (قوله ولا يخمس السلب) أى ان استحقه القاتل والا بأن لم يستحقه أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة برده اليها (قوله تخرج مؤنة الخ) أى قدر أجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة

لموافقة الغالب [قول المتن للقاتل] يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهيا عنه كما فى النساء والأطفال وأما من يكره قتله من الاقارب كالأب فمحل نظر [قول المتن وهو خف بلا قدم] أى فنفعه خاص بالساق [قول المتن وسلاح الخ] لو كان الغلام يحمله و يناوله مايحتاج اليه قال الامام يجوز أن يكون كالفرس المجنوب و يحتمل خلافه اه ولو جاوز العادة فى السلاح ونحوه قال الامام فالزائد محمول لا سلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم يدخل [قول المتن وجنيبة] تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك نعم عند التعدد يختار واحدة كما اختاره النووى لأن الزيادة كما قال الزركشى ان لم تكن نافعة فلا ينبغى أن تكون ضارة [قول المتن لاحقيبة] سميت بذلك لأنها تجعل على حقو البعير [قول المتن بأن يفقأ عينيه] المراد ازالة الضوء بفقء أو غيره [قول المتن أو قطع يديه ورجليه] ولو قطع يده فى مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر [قول المتن على المشهور] لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع

عليها ولو فعل ذلك متطوع امتنع الاخراج من أصله كمال اليتيم (قوله خمسه لاهل خمس الفئ الخ) أي ويميز خمسه لهم بقرعة ويجب ان احتيج اليها بان تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة منها أو للمصالح وعلى البقية للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج عليها (قوله والفاء) أي وفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا ماذكره المصنف هنا (قوله ان نفل) بتخفيف الفاء وتشديدها ويتعدى في الثاني لاثنين (قوله الامام والامير) ويتعين الاصلح منهما (قوله لمن يفعل) ولو غير معين (قوله ويجتهد الشارط) من امام أو أمير (قوله كربع أوثلث) أي من الخمس المذكور (قوله ويجوز الخ) فهذا قسم آخر من النفل (قوله والاخماس الخ) ويندب قسمتها بينهم بعد افراز الخمس وقبل قسمته بين أهله ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها بدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيأ فهو له خلافا للائمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه (قوله عقارها) وفارق ماهنا تخيير الامام في عقار الفئ كما مر لانه هنا حصل بفعلهم (قوله للغانمين) وهم السرايا المبعوثة لدار الحرب سواء اتحدت سريتهم أو تعددت وسواء اتحدت جهتهم أو اختلفت بشرط اتحادها عنهم أو معاونة بعضهم بعضا والا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته (قوله وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه وشمل ماذكر غير الكامل معه لا منفردا كما مر فقوله ومن حضر لا بنيته وقاتل الخ تتميم لاقسام الغانمين الذي أشعر كلام المصنف بانهم ليسوا منهم ودخل أيضا فيهم جاسوس وكمين ومتأخر لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر أسلم وحضر وان لم يقاتل وأسير هرب من الكفار وان لم يقاتل أو قاتل لخلاص نفسه ومتحيز الى فئة قريبة ومتحرف لقتال ويصدق بيمينه في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب والا فلا يصدق (قوله ومن حضر غير كامل) شامل لما اذا لم ينو القتال ولم يقاتل وظاهر ما سيأتي يوافقه وقيده بعضهم بما اذا حضر بنية القتال أو قاتل فقوله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه كما سيأتي (قوله ولا شئ لمن حضر الخ) وكذا الشئ لمخذل أو مرجف وان حضر بنية القتال وقاتل ولا لمنهزم غير متحرف ولا متحيز ان لم يعد فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز بعد عوده ومثله من حضر في أثناء القتال (قوله وكذا بعد الخ) وعكسه كذلك (قوله بناء الخ) وهذا مرجوح والحامل للشارح على هذا البناء جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصيب الذي ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق

(قول المتن ان نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا لواحد ويجوز التشديد فيتعدى لاثنين (قول المتن لمن يفعل) أي معينا أو غيره (قوله ويجوز أن ينفل الخ) قال الزركشي ان هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجري فيه الخلاف السابق (قوله في الاظهر الآتي) لك أن تقول وكذا على مقابل الاظهر أيضا لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الغانمين (قوله ومن حضر غير كامل) أي فهو من جملة الغانمين والعبارة تشمله لان الكلام فيمن يستحق من الاخماس الاربعة لا فيمن يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتي في قوله ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في بيان الغانمين المستحقين للاخماس الاربعة ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن بعد انقضاء الخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد الحوز خلافا للامام والغزالي (قول المتن فحقه لوارثه) قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغي ان

والثاني من أصل الغنيمة والثالث من أربعة اخماسها (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة بشرطها الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال (ويجتهد) الشارط (في قدره) بقدر الفعل وخطره فان كان مما سيغنم فيذكر كربع أوثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما ويجوز أن ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام وأثر محمود ما يليق بالحال (والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل) ومن حضر لا بنيته وقاتل في الاظهر الآتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الاظهر الآتي (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال

وجه) أنه يستحق (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح) بناء على ان الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني يقول بالانقضاء

والحيازة معا (ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا (والاظهر أن الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة والثاني لا اذا لم يقصدوا الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه عجميان والهجين أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء أبوه عجمي وأمه عربية (لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفرس أعجف) أي مهزول (ومالا غناء فيه) بفتح المعجمة والمد أي نفع كالكسير والهرم (وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهي الامير صادق بما في الروضة كأصلها ان لم ينه أو لم يبلغ النهي (والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا) الوقعة (فلهم الرضخ) للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه وفي النساء والصبيان خبر البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ

التملك لسلم من ذلك (قوله ولو مات في القتال فلا شيء له) على ما يأتي وكذا الوجن أو أعمى عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولو ماتا معا فالحكم كذلك وقال شيخنا لا شيء لهما وفيه وقفة (قوله ولا شيء له) أي فيما غنم بعد موته ولو ارثه حصته فيما حيز قبله ان وجد (قوله ان الاجير) يسهم له اذا قاتل والا فلا وهذا في اجارة العين أما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من انابة غيره عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدة معلومة أولا أما الاجير للجهاد فان كان كافرا فله أجرته فقط وان كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجرة ولا سلب ولا سهم ولا رضخ على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ونقل عن والد شيخنا الرملي استحقاقه السلب (قوله والتاجر والمحترف) هما منصوبان عطفا على التاجر فيسهمان ان قاتلا (قوله سهمان للفرس) وان مات أو باعه أو ضاع وان قاتل غيره عليه أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا مغصوب ولم يحضر مالكه الوقعة أو قاتل على غيره والا فسهماه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهمه وأما الفرس فله سهمان ان قاتل عليه أحدهما بعد الآخر أو ركباه معا وصلح للكر بهما والا فله الرضخ ويقسمان ما خصه ويوزع بحسب الملك ان كان ولو قاتل في سفينة ومعه فرس فان قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه اسهم له والا فلا شيء له (قوله ولا يعطى الا لفرس) أي ان بلغ سنة ولو في أثناء القتال (قوله كالبرذون الخ) قال بعضهم هذه الاوصاف يتصف بها الآدمي فراجعه (قوله ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعير ان صلح للكر والا فدون البغل وهذا جرى به شيخنا الرملي كوالده ما تناقض في كلامهم (قوله ولا يعطى) أي لا يسهم لفرس أعجف أي من أول القتال بل له الرضخ والا بقي سهمه كالومات (قوله ومالا غناء فيه) أي لا يسهم له بل يرضخ كما مر (قوله بفتح المعجمة والمد) أما بكسرها فمع القصر ضد الفقر ومع المد انشاد الاشعار ونحوها (قوله كالكسير والهرم) ومثله الحرون والجموح ومالم يبلغ سنة كما مر وما تولد بين ما يرضخ له وغيره فيرضخ للجميع (قوله والعبد) بالمعنى الشامل للامة (قوله والصبي) بالمعنى الشامل للصبية (قوله والمرأة) ومثلها الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له (قوله والذمي) المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وفاقد الاصابع أو جميع الاطراف وتاجر ومحترف لم يقاتلا (قوله اذا حضروا) قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتي في كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما اذا انتفى منهم القتال ونيته معا وفيه ما مر (قوله فلهم الرضخ) أي وتخييلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أي مجموعهما سهم رجل

ينتقل الى الورثة حتى التملك لا الملك اه وعبارة المؤلف لا تأباه (قول المتن الا لفرس) أي بشرط أن يكون جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعي في باب المسابقة (قوله لان هذه الدواب الخ) استأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن ومالا غناء فيه) من عطف العام على بعض افراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الامر وأما اذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسئلة أخرى (قول المتن نهي الامير) قال الزركشي لو قيد الاعتبار بعلمه بنهي الشرع لكان أولى (قول المتن اذا حضروا) أي لو حضروا منفردين وغنموا فلهم حكم الكاملين على الاصح (قول المتن فلهم الرضخ) هو اغة العطاء القليل وجوز ابن يونس فيه الحاء المهملة أيضا (قوله

كامل فراجعه والرضخ لغة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم فى الخاء الاهمال أيضا وشرعا ماسيذكره (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضخه لسيده ان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله أو مبعضا فلصاحب النوبة ان كان مهايأة والا فلهما (تنبيه) من كل من هؤلاء فى أثناء القتال أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الحاء أى واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فلذلك كان من الاخماس الاربعة (قوله وباذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم الراجل وهذا فيما اذا استأجره وله أجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شئ له فى عدم الاذن بل يعزره ان رآه مصلحة والله أعلم

﴿ كتاب قسم الصدقات لمستحقيها ﴾

والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وهى شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كما يأتى (قوله لمستحقيها) أى عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجمة وليس معيبا (قوله وهم ثمانية) وأنواع ما تجب فيه الزكاة أيضا ثمانية ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا فى زكاة العين فلا ترد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بفى المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاولى وتقييده بصرفه فى مصارفه فى الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله أو ما بقى وذكر الظرفية فى كل صنفين من هذه الاربعة للاشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذى هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة (قوله يقع) أى كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أى كفايته لعمره الغالب أو بقيته ولا يعتبر عمر معين ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه ديون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملى أو أربعة فان زاد عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلى المرأة كالثياب (قوله ولو للتجمل) أى ولو مرة فى العام أى مع كونها لائقة به كالحلى وكذا يقال فى المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة منع مسكنه فقره (قوله وعبده) أى اللائق به ومثله خيل الجندى غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو من نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد نعم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لا غيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله الغائب) ولو حكما كحاضر حيل بينه وبينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا الاعطاء لهذين بما اذا لم يجد من يقرضهما فراجعه (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيده وهو كافر (قوله فله الاجرة) أى ولو بلغت سهم الراجل على الاصح فى باب السير قلت والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضا بحسب الحاجة

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشى لم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كالزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق بيان الاصناف ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض وانما بدأ فى الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن مسكنه وثيابه) أى اللائقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أى قياسا على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك قال البغوى قال الزركشى والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء

مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال (وعمله الاخماس الاربعة فى الاظهر) والثانى أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفى قوله مستحب (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (انما يرضخ لذمى حضر بلا أجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه منهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

أى الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا

منع الفقير مسكنه وثيابه) وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذى يحتاج الى خدمته ذكره عنه فى الروضة على وفق بحث الرافعى وكأنه وهو متعين (وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل) فيأخذ ما يكفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يحل الاجل